المستشار السيد محمد فضيلي، رئيس الجلسة:

أعلن افتتاح جلسة أخرى متعلقة بالتشريع.

وسأعفيكم عن قراءة عناوين النصوص الثانية، لأن سبق للأخ الأمين أن أعلن عنها في بداية الجلسة.

وسنستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 92.12 بتغيير الفصل 24 من الظهير الشريف الصادر في 12 من ربيع الآخر 1341، الموافق ل 2 ديسمبر 1922 بسن نظام لاستيراد المواد السامة وتسويقها وحيازتها واستعالها.

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع، الكلمة للسيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني.

السيد لحبيب الشوباني، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدنى:

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

تعتبر المستحضرات المصنفة كمخدرات مواد سامة لها خصائص محدئة لا يمكن التخلي عن استعالها في الطب الحديث، وتشكل وسيلة علاجية فعالة، خاصة عندما تكون الوسيلة الوحيدة والنهائية للتخفيف من الألم، خصوصا عند مرضى الروماتيزم والأشخاص المتعايشين مع فيروس نقص المناعة البشرية ومرضى السرطان في إطار الرعاية الملطفة، إذ تساعد على راحة المرضى وتحسين جودة حياتهم.

وتخضع هذه المواد إلى ظهير 1922 المتعلق بسن نظام استيراد وتسويق وحيازة واستعال المواد السامة، وهو التشريع الأول والوحيد الذي يؤطر ويضبط الأنشطة والأعال الطبية المتعلقة بهذه المواد، إلا أنه بحكم التطور الذي عرفه المجال وتطور الصكوك الدولية وتعدد المخاطر التي تشكلها هذه المواد على الصحة العامة وعلى صحة الأفراد بصفة خاصة وعلى الاقتصاد الوطني، أصبح من الضروري مراجعة شاملة لهذا التشريع، بتشاور وتنسيق مكثفين مع جميع المتدخلين، الأمر الذي يتطلب بعض الوقت.

وفي انتظار ذلك، لا مناص في الوقت الحالي، نظرا لما تفرضه الضرورة من تعديل الفصل 34 من ظهير 1922 بشكل عاجل، وذلك نظرا للمأساة التي يعيشها المرضى والطاقم الطبي، لعجزه عن التخفيف من آلام المرضى ومعاناتهم وأسرهم في التنقل من مقر سكناهم إلى الطبيب لتجديد الوصفة، علما أن الأمر يتعلق في غالب الأحيان بأمراض خطيرة ومزمنة كالسرطان.

لهذه الأسباب، وفي الانتظار الشامل لإصلاح لتشريع 1922، يقترح تعديل الفصل 34 منه الذي يمنع الأطباء من تحرير والصيادلة من تنفيذ الوصفات الطبية التي تصف مواد الجدول "ب" لفترة أطول من 7 أيام، وذلك باعتماد الآجال الملائمة التي تستجيب لمتطلبات الأطباء وحاجيات

محضر الجلسة رقم 885

<u>التاريخ:</u> الثلاثاء 10 رجب 1434 (21 ماي 2013).

الرئاسة: المستشار السيد محمد فضيلي، الخليفة الثاني لرئيس المجلس.

التوقيت: سبعة عشر دقيقة، ابتداءا من الساعة السادسة والدقيقة الواحدة والثلاثين مساءا.

جدول الأعال: الدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون رقم 92.12 بتغيير الفصل 24 من الظهير الشريف الصادر في 12 من ربيع الآخر 1341، الموافق ل 2 ديسمبر 1922 بسن نظام لاستيراد المواد السامة وتسويقها وحيازتها واستعمالها؛
- مشروع قانون رقم 93.12 بتغيير القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الثاني 1418، الموافق 7 أغسطس 1997؛
- مشروع قانون رقم 32.12، يوافق بموجبه على اتفاق فيينا المنشئ للتصنيف الدولي للعناصر التصويرية للعلامات، الموقع بفيينا في 12 يونيو 1973، والمعدل بتاريخ فاتح أكتوبر 1985؛
- مشروع قانون رقم 124.12 يوافق بموجبه على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المعتمدة بنيويورك في 18 ديسمبر 2002 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة؛
- مشروع قانون رقم 13.12 يوافق بموجبه على بروتوكول ناغويا، بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، الموقع بناغويا باليابان في 29 أكتوبر 2010؛
- مشروع قانون رقم 49.12 يوافق بموجبه على اتفاق لوكارنو المنشئ للتصنيف الدولي للرسوم والناذج الصناعية الموقع بلوكارنو في 8 أكتوبر 1968، المعدل بتاريخ 28 شتنبر 1979 والملحق به؛
- مشروع قانون رقم 29.12 يوافق بموجبه على بروتوكول جولة ساو باولو بشأن اتفاقية النظام الشامل للأفضليات التجارية فيها بين البلدان النامية، الموقع بفوز دو إيغواسو (Foz do Iguaçu) البرازيل في 15 ديسمبر 2010؛
 - مشروع قانون رقم 16.12 يوافق بموجبه على الاتفاقية رقم 187 بشأن الإطار التدريجي للسلامة والصحة المهنيين 2006 المعتمد بجنيف في 15 يونيو 2006، خلال الدورة 95 للمؤتمر العالمي لمنظمة العمل الدولية.

المرضى

ويروم هذا التعديل إلى تمديد مدة الوصفة من 7 أيام إلى 10 أيام بالنسبة للحقن، و28 يوما على الأكثر بالنسبة للأقراص والأشكال الصيدلية الأخرى.

لهذه الأسباب، السيد الرئيس، السادة المستشارون المحترمون، تقدم الحكومة هذا المشروع.

شكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم، السيد الوزير. الكلمة الآن لمقرر اللجنة.

نعتبر أن التقرير قد وزع. إذن أفتح باب المناقشة، إذا لم يكن هناك متدخل فسنمر مباشرة إلى عملية التصويت.

المادة الفريدة التي يتكون منها المشروع، أعرض المادة الفريدة للتصويت:

الموافقون: الإجماع؛

المعارضون: لا أحد؛

الممتنعون: لا أحد.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون: الإجماع؛

المعارضون: لا أحد؛

الممتنعون: لا أحد.

إذن وافق مجلس المستشارين على هذا المشروع.

وننتقل إلى المشروع الموالي، للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 93.12 بتغيير القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات.

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع، فلتتفضل مشكورة.

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني:

شكرا السيد الرئيس.

اسمحوا لي - أيضا للاختصار - أن أسلمكم المذكرة التقديمية المفصلة، قصد نشرها في مداولة المجلس، على أن أقوم، إن شاء الله، بتلاوة مختصر لهذه المذكرة.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس،

السادة المستشارون المحترمون،

يهدف مشروع هذا القانون إلى نسخ المقاطع 6 و12 و13 من الفقرة الثالثة من المادة 29 من القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الثاني 1418، الموافق 7 أغسطس 1997، الذي تتولى بموجبه الوكالة الوطنية لتقنين

المواصلات، من جمة، الاقتراح على الحكومة النصوص التنظيمية المطبقة على التشفير ومراقبته وكذا معايير نظام اعتماد مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية واتخاذ التدابير اللازمة لتفعيله. ومن جمة أخرى، القيام لحساب الدولة باعتماد مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية ومراقبة نشاطهم.

ويندرج إعداد مشروع هذا القانون تماشيا مع قرار السلطات العمومية بإسناد المهام موضوع المقاطع 6 و12 و13 السالفة الذكر إلى المديرية العامة لأمن نظم المعلومات التابعة للوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالدفاع الوطني.

تلكم هي الغاية من إعداد هذا المشروع، مع الشكر.

<u>السيد رئيس الجلسة:</u>

شكرا لكم، السيد الوزير.

نعتبر أن التقرير قد وزع.

أفتح باب المناقشة، إن كان هناك من يريد النقاش.

الكلمة عن المعارضة، إذن تسلمنا تدخلا عن فرق المعارضة.

هل هناك تدخل عن فرق الأغلبية؟ لا شيء. فيه تدخل، السيد رئيس الفريق الاستقلالي؟ شكرا.

إذن ننتقل للتصويت على مواد المشروع:

المادة الأولى:

الموافقون: الإجماع؛

المعارضون: لا أحد؛

الممتنعون: لا أحد.

المادة الثانية:

الموافقون: الإجماع؛

المعارضون: لا أحد؛

الممتنعون: لا أحد.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون: الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على المشروع.

وننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 32.12، يوافق بموجبه على اتفاق فيينا المنشئ للتصنيف الدولي للعناصر التصويرية للعلامات، الموقع بفيينا في 12 يونيو 1973، والمعدل بتاريخ فاتح أكتوبر 1985.

الكلمة للحكومة، باختصار شديد.

السيد يوسف العمراني، الوزير المنتدب لدى وزير الخارجية والتعاون:

شكرا السيد الرئيس.

أَكْثر من اختصار، سآخذ ثلاث دقائق لأتقدم بعرض حول كل الاتفاقيات المطروحة اليوم أمام مجلسكم الموقر.

طبعا هذه الاتفاقيات تدخل وتندرج في إطار، أولا، الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف التي انخرط فيها المغرب، وهي أولا ذات الصلة بالسلامة والصحة المهنية الموقعة بجنيف، وهي اتفاقية تهم أساسا الصحة في العمل، واتفاق الأفضليات التجارية بين الدول النامية الموقع في البرازيل بدو إيغواسو، وهي اتفاقية - في الحقيقة - هدفها هو تسهيل التجارة بين الدول النامية، وكذلك اتفاقية فيينا اللي هي متعلقة بالتصنيف الدولي للرسوم، وهي اتفاقية أساسية بالنسبة للتعاون الصناعي، وخاصة بالنسبة لولوجنا إلى السوق الأوربية، وكذلك اتفاقية الناذج الصناعية الموقعة بلوكارنو، وكذا اتفاقية للحصول على الموارد الجينية الموقعة بناغويا.

هذه الاتفاقيات الست كلها تدخل في إطار تفتح المغرب على الخارج وتقوية ولوجه للأسواق الخارجية وكذلك الملاءمة مع الترسانة الدولية للقوانين.

وأخيرا، هناك اتفاقية وقعت بنيويورك، والمتعلقة بحقوق الإنسان، وخاصة بضرورة المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية. طبعا هاذي كذلك جاءت لتقوي وتعزز القوانين المغربية فيما يخص احترام حقوق الإنسان.

هذه، السيد الرئيس، هي ملخص عن الاتفاقيات التي يندرج فيها المغرب.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم، السيد الوزير.

نعتبر أن التقرير قد وزع.

أفتح باب المناقشة:

إذن ماكاين مناقشة.

ننتقل لعملية التصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها المشروع:

أعرض المادة الفريدة للتصويت:

الموافقون: الإجماع؛

المعارضون: لا أحد؛

الممتنعون: لا أحد.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون المذكور.

نتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 124.12 يوافق بموجبه على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المعتمدة بنويورك في 18 ديسمبر 2002 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة.

إذن استمعنا للحكومة، التقرير قد وزع.

أفتح باب النقاش. إذا لم يكن هنا هناك نقاش، أمر.. الكلمة للأستاذ دعيدعة، اتفضل.

المستشار السيد محمد دعيدعة:

أولا، كاين جوج ديال الملاحظات، هاذي اتفاقية من 2002، احنا حتى ل 2013 عاد تنصادقو عليها.

ثانيا، كنا قلنا للحكومة: هاذ الشي متاع الاتفاقيات الدولية، قبل ما تصادق عليها الحكومة، خاص إشراك المؤسسة البرلمانية، احنا اليوم تيشاركونا حتى تيفوت الفوت، بالتالي يجب إشراك المؤسسة البرلمانية من قبل.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للأستاذ دعيدعة. هل هناك من متدخل؟ إذن لا أحد.

ننتقل لعملية التصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها المشروع أعرض المادة الفريدة:

الموافقون: الإجماع؛

المعارضون: لا أحد؛

الممتنعون: لا أحد.

إذن وافق مجلس المستشارين على المشروع المذكور.

ننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 13.12 يوافق بموجبه على بروتوكول ناغويا، بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، الموقع بناغويا باليابان في 29 أكتوبر 2010.

الحكومة قد استمعنا لها، والتقرير قد وزع.

أفتح باب المناقشة. إذا لم يكن هناك من متدخل فأمر إلى التصويت.

الموافقون: الإجماع؛

المعارضون: لا أحد؛

الممتنعون: لا أحد.

إذن وافق المجلس على الاتفاقية المذكورة.

ننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 49.12 يوافق بموجبه على اتفاق لوكارنو المنشئ للتصنيف الدولي للرسوم والناذج الصناعية الموقع بلوكارنو في 8 أكتوبر 1968، المعدل بتاريخ 28 شتنبر 1979 والملحق به.

الحكومة استمعنا إليها، المقرر قد وزع التقرير.

أفتح باب المناقشة: لا أحد.

إذن نمر إل التصويت:

أعرض المادة للتصويت:

الموافقون: الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون: الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 49.12 المذكور.

نتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 29.12 يوافق بموجبه على بروتوكول جولة ساو باولو بشأن اتفاقية النظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية، الموقع بفوز دو إيغواسو البرازيل في 15 ديسمبر 2010.

الحكومة قد استمعنا إليها، والمقرر وزع تقريره.

أفتح باب المناقشة. هل هناك من متدخل؟ لا أحد.

إذن ننتقل إلى عملية التصويت:

الموافقون على المادة الفريدة: الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته: الإجماع.

وافق مجلس المستشارين على المشروع المذكور.

وننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 16.12 يوافق بموجبه على الاتفاقية رقم 187 بشأن الإطار التدريجي للسلامة والصحة المهنيين 2006 المعتمد بجنيف في 15 يونيو 2006 خلال الدورة 95 للمؤتمر العالمي لمنظمة العمل الدولية.

استمعنا للحكومة. التقرير قد وزع.

إذن أفتح باب المناقشة، هل هناك من متدخل في المشروع؟ لا أحد. ننتقل للتصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها المشروع.

أعرض المادة الفريدة للتصويت: الإجماع.

الموافقون على المشروع برمته: الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على المشروع المذكور.

بهذا سنكون قد أنهينا هذه الجلسة المتعلقة بالتشريع. أشكر الجميع، ورفعت الجلسة.

المداخلات التي توصلت بها رئاسة الجلسة مكتوبة:

مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة في مناقشة مشروع قانون رقم 92.12 بتغيير الفصل 34 من الظهير الشريف الصادر في 12 من ربيع الآخر 1341 (2 ديسمبر 1922) المتعلق بسن نظام استيراد المواد السامة وتسويقها وحيازتها واستعالها:

يشرفني باسم فريق الأصالة والمعاصرة أن أتناول الكلمة للمساهمة في مناقشة مشروع قانون رقم 92.12 بتغيير الفصل 34 من الظهير الشريف الصادر في 12 من ربيع الآخر 1341 (2 ديسمبر 1922)، المتعلق بسن نظام استيراد المواد السامة وتسويقها وحيازتها واستعمالها.

إن هذا المشروع قانون المعروض على أنظار مجلسنا الموقر يهدف إلى تعديل الفصل 34 من ظهير 1922، نظرا لما تفرضه الضرورة، حيث كان

هذا الفصل يمنع الأطباء من تحرير والصيادلة من تنفيذ الوصفات الطبية التي تصف مواد الجدول: (ب) المتعلق "بالمورفين" المستعمل في تسكين آلام بعض الأمراض الخطيرة لفترة أطول من 7 أيام، وسيمكن هذا التعديل من اعتاد آجال ملائمة في هذه الوصفات بشكل يستجيب لحاجيات المرضى ومتطلبات الأطباء، وذلك بتمديد مدة الوصفة بالنسبة للأقراص إلى 28 يوم و10 أيام بالنسبة للحقن، وذلك مراعاة لوضع المريض الذي لا يستطيع كل أسبوع التنقل للحصول على تلك المهدئات.

كما أن التطور الذي عرفته معالجة الأمراض النفسية والإدمان يستوجب إتاحة المواد ذات التأثير النفساني والمواد التي تعتمد على المواد الأفيونية المفعول لأغراض الاستعال الطبي التي قد تكون سامة بطبيعتها "كالميتادون" أو علاج الآلام والصرع، كما هو الشأن بالنسبة للمواد التي تستعمل في الرعاية التوليدية في الطوارئ، ولكن ما يزال الحصول على هذه الأدوية الأساسية الخاضعة للمراقبة محدودا.

إن تعديل هذا الفصل 34 من ظهير 1922 يحيلنا على ضرورة مراجعة شاملة لهذا الظهير الذي يعتبر التشريع الوحيد الذي ينظم استيراد وتسويق وحيازة واستعال المواد السامة، وفقا للمعايير الدولية المعمول بها في هذا الميدان.

إننا، في فريق الأصالة والمعاصرة، وانسجاما مع موقفنا المعبر عنه داخل اللجنة المختصة، وبالنظر لما يمكن أن يضمن هذا التعديل من المزيد من الراحة للمرضى الذي يعانون من أمراض خطيرة ومزمنة ويحسن جودة الحياة لديهم، فإننا نصوت بالإيجاب.

مداخلة فرق الأغلبية في مناقشة مشروع قانون رقم 92.12 بتغيير الفصل 34 من الظهير الشريف الصادر في 12 من ربيع الآخر 1341 (2 ديسمبر 1922) بسن نظام لاستيراد المواد السامة وتسويقها وحيازتها واستعالها:

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فرق الأغلبية بخصوص مناقشة مشروع القانون رقم 92.12 المتعلق بتغيير الفصل 34 من الظهير الشريف الصادر في 12 من ربيع الآخر 1341 (2 ديسمبر 1922) بسن نظام لاستيراد المواد السامة وتسويقها وحيازتها واستعالها.

في البداية، لابد أن نثمن المجهودات الذي قامت وتقوم بها وزارة الصحة والأطر العاملة بها وجميع المهنيين الذين ساهموا في إخراج هذا المشروع إلى حيز الوجود، الذي يهم شريحة محمة من المجتمع التي تعاني من الأمراض، وخاصة الأمراض المزمنة، إذ لا يستطيع المرضى وذووهم تحمل معاناة التنقل كل يوم أو كل أسبوع للحصول على هذه المواد، بناءا على تجديد

الوصفات الطبية للطبيب المعالج.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

إن مشروع قانون رقم 92.12 يرمي إلى تعديل الفصل 34 الذي يمنع الأطباء من تحرير والصيادلة من تنفيذ هذه الوصفات الطبية التي تصف مواد الجدول (ب) أي المواد المخدرة وتقنين نسبة التخدير بالكمية والقدر المسموح به قانونا والمحددة عالميا ب 95% والمتعلقة بالمورفين المزيل السريع للألم لفترة أطول من 07 أيام، وذلك بتمديد هذه الوصفة بالنسبة للأقراص إلى 28 يوم و10 أيام بالنسبة للحقن.

وفي الأخير، انطلاقا من أهمية هذا المشروع، فإننا في فرق الأغلبية سنصوت عليه بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

3. مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة في الدراسة والتصويت على مشروع قانون 93.12 المتعلق بالبريد والمواصلات:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة بمناسبة الدراسة والتصويت على مشروع قانون 93.12 الذي يرمي تغيير مقتضيات القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات.

سيدي الرئيس،

فكما لا يخفى عليكم، إن مشروع القانون المعروض علينا اليوم، رغم قلة مواده، والتي لا يتجاوز عددها مادتين فريدتين صغيرتين من حيث الحجم، لكنها محمتان من حيث الحمولة والآثار المترتبة عليها، وذلك لاستهدافها مجالا حيويا وعرضة بطبيعته للتغيير والتطوير، بل والاختراق والاستعالات السبئة أحيانا.

فمن هذا المنطلق، وكما دأبنا على ذلك في فريق الأصالة والمعاصرة، فقد تبلورت لدينا القناعة بضرورة وحتمية تدعيم الثقة الرقمية وتحصين المعطيات الشخصية والمؤسساتية، وهو الأمر الذي لن يتأتى دون إسناد هذه المهمة إلى مؤسسة قوية ذات خبرة ومصداقية، أسوة بمجموعة من التجارب الدولية في هذا المجال.

وعليه، فإن مجال التشفير قد أضحى وفقا لأحكام هذا المشروع قانون من اختصاص مديرية أمن نظم المعلومات عوض الوكالة الوطنية لتقنين الاتصال، باعتباره جزءا من منظومة أمن المعلومات، كما سيسند لنفس المديرية محمة افتحاص منظومة أمن معلوميات المؤسسات العمومية.

سيدي الرئيس، إن القول بأهمية وراهنية المشروع المعروض علينا اليوم يجب أن لا يحجب عنا أهمية الإنكباب الجدي على تدعيم الثقة الرقمية لدى المتعاملين مع المؤسسات العمومية والخصوصية، وذلك نظرا لحساسية المعلومات الشخصية المتضمنة في البيانات المدلى بها لفائدة هذه المؤسسات وخطورة استعمالها المفرط.

وبنفس المناسبة، فإننا ندعو الحكومة إلى تغيير اسم هذا المشروع قانون متعلق من مشروع قانون متعلق بالبريد والمواصلات إلى مشروع قانون متعلق بالبريد والاتصالات، وذلك رفعا للالتباس، ما دمنا نتحدث عن مجال الاتصال وليس المواصلات.

وختاما، سيدي الرئيس، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة سنصوت لفائدة هذا المشروع، آملين أن تأخذ الحكومة بجدية الملاحظات التي أثرناها بخصوصه، سواء داخل اللجنة أو على مستوى الجلسة العامة.

مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية باسم فرق الأغلبية في مناقشة مشروع قانون رقم 93.12 بتغيير مقتضيات القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات:

باسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسوله النبي الأمين. السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني باسم فرق الأغلبية أن آخذ الكلمة في إطار مناقشة مشروع القانون رقم 93.12 المتعلق بالبريد والمواصلات. السيد الرئيس المحترم،

انطلاقا من عرض السيد الوزير المحترم، في إطار تقديمه لمشروع قانون المذكور، الذي يركز على الأسباب التي اقتضت هذا التغيير والملخصة في ربح رهانات الولوج لمجتمع المعرفة، باعتبار استعال تكنولوجيا المعلومات، أصبحت من الدعامات الرئيسية للإقلاع الاقتصادي في المجتمعات المعاصرة، ولكون هذا اللون من المعرفة أصبح لا يخضع لمنطق الحدود الجغرافية والطبيعية للدول، وأيضا لكون هذه التكنولوجيات توفر الكثير من المجهد ماديا ومعنويا بالنسبة لمستعمليا، قلنا، انطلاقا من هذه المعطيات الموضوعية واعتبارا لأهمية التشريع في هذا المجال لضان الحماية الضرورية للنظم المعلوماتية والتطبيقات المواكبة لها، من خلال رفع درجة الأمن الموظفة والموفرة لها، نسجل أهمية الإجاع الذي تحقق حول المشروع في إطار اللجنة المختصة.

السيد الرئيس المحترم،

إننا ننوه بالأهداف المتوخاة من هذا المشروع قانون، لأنه يرتبط بموضوع حيوي لقطاع حساس له انعكاساته الايجابية المباشرة على المجتمع أفرادا ومؤسسات، وفي الوقت ذاته يحقق هدف الحماية من الاختراق

والاستعال لأغراض غير إنسانية.

ولا تفوتنا هذه الفرصة لنؤكد على ضرورة تطوير بنيات الحماية المعلوماتية لتحقيق حاية هويتنا المتنوعة ثقافيا ولحماية رموزنا ومقدساتنا الوطنية، خاصة على مستوى النظم المعلوماتية التي تتوفر عليها أجحزة الدولة بصفة عامة وما يرتبط بالدفاع الوطني بصفة خاصة، من خلال التوفر على نظم لليقظة والرصد والحماية من الاختراق الالكتروني.

كما نغتنم هذه الفرصة لننبه لضرورة العمل بمجهود أكبر لتجاوز بعض المشاكل المطروحة موازاة مع هذا المجهود الهام، من مثل مشكل التغطية المجالية التي لا تتوفر داخل الكثير من البوادي والقرى، بل والتي أصبحنا نلاحظ أن الكثير من المدن تعاني منها في الآونة الأخيرة، وأيضا معالجة إشكالية غلاء التسعيرة التي تعتبر الأغلى مقارنة بدول أخرى توازي بلادنا،

خاصة داخل العالمين العربي والإسلامي، كما ننبه إلى ضرورة معالجة إشكالية السرية والحياد حتى لا تستعمل الأرقام الحاصة من لدن شركات إشهارية، وندعو الحكومة إلى خلق تواصل فاعل لطمأنة المواطنات والمواطنين من انعكاسات نصب اللواقط الهوائية، خاصة وأنها تثير مخاوف كثيرة لدى عموم المواطنين المجاورين لمكان نصبها، خاصة وأن الشائع أنها مسببة لأمراض السرطان.

السيد الرئيس المحترم،

تلكم جملة من الملاحظات التي نؤمن في فرق الأغلبية أنها ضرورية لمواصلة مجهود تجويد النصوص القانونية المرتبطة بهذا المجال الحساس والحيوي، مقتنعين أن الحكومة ستوليها العناية الضرورية، واعتبارا لكون المشروع قد حقق إجهاعا داخل اللجنة، واعتبارا لقيمته في تحقيق تجويد النصوص، فإننا سنصوت بالإيجاب لفائدته.